

الموضوع : التشریعات الیمنية

قرار رقم 49 لسنة 1424 بشأن تمديد مدة تسجيل الحقوق العينية العقارية بالسجل العقاري الاشتراكي

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 7

السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (49) لسنة 1424 ميلادية

بشأن تجديد مدة تسجيل الحقوق العينية

العقارية بالسجل العقاري الاشتراكي

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1988 افرينجي ، بشأن السجل العقاري الاشتراكي .

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1991 افرينجي ، بشأن تجديد مدة تسجيل الحقوق العينية بالسجل العقاري الاشتراكي .

وببناء على كتاب أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (5 . 6 . 983) المؤرخ في 7 / رمضان الموافق 7 / النوار / 1424 ميلادية .

قررت

مادة (1)

تجدد مدة تسجيل الحقوق العينية العقارية بالسجل العقاري الاشتراكي إلى سنتين آخرين ، تتحسب اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة السابقة .

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 6 / شوال / 1404 و. ر

الموافق : 7 / الربع / 1424 ميلادية